

## من إشتري أرضاً ليذرها لوقت الحاجة هل فيها زكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائلة هل الأرض التي اشتريت من أجل ادخارها لحين الحاجة تجب فيها الزكاة - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب المتقرر عند العلماء انه لا زكاة في مال قنية لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. وذلك لأن العبد الذي ينخد لخدمة فقط - [00:00:21](#)

ليس عروض تجارة وكذلك الفرس الذي ينخد لركوب فقط هذا لا يعتبر عروض تجارة. فاخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة وهي ان ما كان الانسان في اتخاذه ان يستخدمه في منافعه ومصالحه فهذا مال قنية. يعني انه - [00:00:41](#) فلا زكاة في شيء من اموال القنية. فإذا اشتري الانسان ارضاً ونوى ان تحفظ ما له او ان يذرها ولم بيعها فانها تعتبر من اموال القنية واموال القنية لا زكاة فيها. والله اعلم - [00:01:01](#)